

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ شوال سنة ١٤٤٣

الموافق ( ١٧ مايو سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١٠٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠٢٢ لسنة ١٠١	قرار رقم	وزارة الدفاع والإنتاج الحربى
٥	٢٠٢٢ لسنة ٣٠١٦	قرار وزير العدل رقم	وزارة العدل
٢٠-٦	٢٠٢٢ لسنة ٧٢ و ٧١	قراران وزاريان رقما	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٤٢	٢٠٢٢ لسنة ١٨٠	قرار رقم	محافظة الإسكندرية
٤٤	٢٠٢٢ لسنة ٨١٦	قرار رقم	الهيئة العامة للرقابة المالية
٥٥-٤٥	قرارات قيد جمعيات		وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
٥٧	٢٠٢١ لسنة ٢٧٥	قرار رقم	محافظة القاهرة مديرية الشباب والرياضة
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-		إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
-		حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

#### قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية العلاج الطبيعى جامعة السلام

#### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء

جامعة خاصة باسم (جامعة السلام) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٣٩٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

بشأن بدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية العلاج الطبيعى بجامعة السلام اعتباراً

من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢١/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( كلية العلاج الطبيعى جامعة السلام .

**( المادة الثانية )**

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،  
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٣ من رمضان عام ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٥ من أبريل سنة ٢٠٢٢ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

**فريق أول / محمد زكى**



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس القضاء

الأعلى المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٨ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد الدائرة التاسعة جنايات شمال القاهرة - إلى مأمورية استئناف طرة التابعة لمحكمة استئناف القاهرة - بدلاً من مقرها الحالي وذلك لنظر القضية رقم ٩٧٥١ لسنة ٢٠٢١ جنايات المطرية والمقيدة برقم ٥٠٣٩ لسنة ٢٠٢١ كلى شرق القاهرة وحتى الفصل فيها .

#### ( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد ٢٠٢٢/٥/١٥

تحريراً في ٢٠٢٢/٥/٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمود عاشور محمود عبد العال

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧  
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء  
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء  
إمكانية تفنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩  
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة  
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح  
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر  
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط  
ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى  
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات  
العمرانية الجديدة والسيد/ محمود عاشور محمود عبد العال لقطعة الأرض رقم (١٠/ب/٢)  
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض  
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨٨٤٢)  
بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (١٠/ب/٢)  
بمساحة ٢١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر ومرفقاً بها التعهدات الخاصة بالمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢١١٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ ومرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (٢/ب١٠) بمساحة ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ ؛  
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٤٢٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٧ ومرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والتعهد بإزالة غرفة الحارس والالتزام بالمخطط الجارى اعتماده ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمود عاشور محمود عبد العال باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قرار :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمود عاشور محمود عبد العال لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج تراخيص البناء إلا بعد هدم المنشآت القائمة طبقاً للترخيص بالهدم .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممدد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط

المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو

المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التكرارية لإعطائها عند التناول  
باب الأميرية

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/١٠)

بمساحة ٢م ١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمود عاشور محمود عبد العال

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م ٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م ١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن بمساحة ٢م ٧ F.P أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ٣٠٥٧ أى ما يعادل ٠,٧٢٨ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ٩٣٧ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م ١٢٤٩ أى ما يعادل ٠,٢٩٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨م بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة ب (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٢٨٦	٨٢	٢٨,٦٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٢	٢٨٦	٨٢	٢٨,٦٧	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٣	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٤	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٥	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٦	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٧	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٨	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
٩	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٠	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١١	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٢	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٣	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٤	٢٧٥	٨٢	٢٩,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٥	٢٧٢	٧٠	٢٥,٧٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٦	٢٧٢	٧٠	٢٥,٧٣	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	—
١٧	٤١٧	١٤٠	٣٣,٥٧	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	—
١٨	٤١٧	١٤٠	٣٣,٥٧	فيلا شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	—
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٨	—	—	٢٠	—	—

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية .
- (ز) فى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ متر يسمح بعمل الردود الجانبي ٢,٥ متر .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٥ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية	إجمالى المساحات المبنية م <sup>٢</sup> F.P	النمط
١٥%	١٥٦٨	السكنى
	٧	غرف الأمن
	١٥٧٥	الإجمالى

المفوض عن المالك

السيد/ محمود عاشور محمود عبد العال

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلاط السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاط والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمود عاشور محمود عبد العال على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد / محمود عاشور محمود عبد العال

طرف أول

(إمضاء)





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى بمساحة ١٢٩,٠٩ فدان  
ضمن المخطط العام للمشروع لقطعة الأرض بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان  
المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية (ش.م.م)

لإقامة مشروع سياحى

بمنطقة جميمة بالضبعة بالساحل الشمالى الغربى - القطاع الثانى

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع

أراضى كائنة بعدد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح

(الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح -

سيدى برانى - السلوم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك

لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛  
وعلى الطلب المقدم من شركة كيان للتنمية العقارية الوارد برقم (٤١٠٠٩٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢ بخصوص طلب اعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان لإقامة مشروع سياحى بمنطقة جميمة بالضبعة بالساحل الشمالى الغربى وكذا تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى للمشروع بمساحة ١٢٩,٠٩ فدان ؛  
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة كيان للتنمية العقارية (ش.م.م) لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٨٤٤٦١٧م<sup>٢</sup> تعادل ٢٠١ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى والكائنة بمنطقة جميمة بالضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛  
وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة فى ٢٠٢١/٦/٢٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان لإقامة مشروع سياحى بمنطقة جميمة بالضبعة بالساحل الشمالى الغربى وكذا تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى للمشروع بمساحة ١٢٩,٠٩ فدان ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٢٠٤٥١) بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ بخصوص طلب اعتماد تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى للمشروع السياحى بقطعة الأرض بمساحة ٢٠١ فدان الكائنة بمنطقة جميمة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" الوارد برقم (٤٢٢٦٧٣) بتاريخ ٧/١١/٢٠٢١ مرفقاً به عدد (٧) نسخ من تعديل المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى للمشروع السياحى بقطعة أرض بمساحة ٢٠١ فدان الكائنة بمنطقة جميمة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى - القطاع الثانى رقم (٧١٦) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٧٣٥٧) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ لقطاع الشؤون المالية والإدارية لخصم قيمة المصاريف المستحقة حالياً من نصف القيمة السابق سدادها ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى - القطاع الثانى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى بمساحة ١٢٩,٠٩ فدان بالمشروع السياحى ضمن قطعة الأرض بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان والكائنة بمنطقة جميمة بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى - القطاع الثانى والمخصصة لإقامة مشروع سياحى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

## قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى بمساحة ١٢٩,٠٩ فدان ضمن قطعة الأرض بمساحة ٢٠١,٠٦ فدان والمخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م" لإقامة مشروع سياحى والكائنة بمنطقة جيمية قطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى - القطاع الثانى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع من الممثل القانونى لها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع من الممثل القانونى لها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع (م٧) .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع المسموح به على أن تلتزم بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمباني التى تتجاوز هذا القيد دون المطالبة حالياً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات تحت أى مسمى حال عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل هذا القيد .

**مادة ١٠ -** تلتزم الشركة بعدم الانتقال بالتراخيص من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد تنفيذ المرحلة السابقة (بعد تنفيذ كافة الهياكل الخرسانية على الأقل بالمرحلة السابقة) .

**مادة ١١ -** تلتزم الشركة بأن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

**مادة ١٢ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة وفى موعد غايته ٢٩/٦/٢٠٢٦ ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٣ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٤ -** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

**مادة ١٥ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم المرحلة الأولى بمساحة ٢٥٤٢٦٥١,٧٦ فدان

بما يعادل ١٢٩,١٨ فدان من مراحل تنمية المشروع السياحى

بقطعة الأرض بمساحة ٢٨٤٤٦١٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠١,٠٦ فدان

بمنطقة جيمية بقطاع الضبعة المخصصة لشركة كيان للتنمية العقارية "ش.م.م"

بالساحل الشمالى الغربى (القطاع الثانى)

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٢١

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٨٤٤٦١٧ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢٠١,٠٦ فدان .

إجمالى مساحة المرحلة الأولى (مرحلة الاعتماد) تبلغ ٢٥٤٢٦٥١,٧٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل

١٢٩,١٨ فدان تمثل نسبة (٦٤,٢٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

إجمالى مساحة المرحلة الثانية تبلغ ٢٣٠١٩٦٥,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧١,٨٨ فدان

تمثل نسبة (٣٥,٧٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### مكونات المرحلة الأولى :

١- تبلغ إجمالى المساحة المبنية (F.P) بالمرحلة الأولى ٢٨٩٠٧٨ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٢١,٢٠ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٢٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى ،

وتنقسم إلى التالى :

( أ ) مساحة المباني السكنية فيلات (F.P) تبلغ ٢٥٠٣٧٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١١,٩٩ فدان

وتمثل نسبة (٩,٢٨٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

(ب) مساحة مباني الشاليهات والنماذج السكنية (F.P) تبلغ ٢١٨٧٠٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل

٤,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٥٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

(ج) مساحة المباني الفندقية (F.P) تبلغ ٢١٧٠٣٢ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٤,٠٥ فدان

وتمثل نسبة (٣,١٤٪) من إجمالى مساحة المرحلة الأولى .

- (د) مساحة المباني الخدمية (F.P) تبلغ ٢م٢٩٦٩ أى ما يعادل ٠,٧١ فدان وتمثل نسبة (٠,٥٥%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة والمائية ٢م٢٧٢٣٦٥,٦٥ تعادل ٦٤,٨٤ فدان وتمثل نسبة (٥٠,١٩%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م١٥٨٠٥١,٢٥ تعادل ٣٧,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٤%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٤- تبلغ مساحة المرافق العامة ٢م١٢١٤٣ تعادل ٢,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٤%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .
- ٥- تبلغ مساحة الطرق الخارجية ٢م١١٠٩٧,٨٣ تعادل ٢,٦٤ فدان وتمثل نسبة (٢,٠٥%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

#### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان والمباني بالمرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية (F.P) بالمرحلة الأولى ٢م٨٩٠٧٨ أى ما يعادل ٢١,٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٢%) من إجمالي مساحة المرحلة ، وتنقسم إلى التالي :

- ( أ ) مساحة المباني السكنية فيلات (F.P) تبلغ ٢م٥٠٣٧٤ أى ما يعادل ١١,٩٩ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٨%) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى وفقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأول	المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات فى الأرض
مساحات قطع أراضي الإسكان / منطقة B2						
B2-V1	١٠٠٤	٥٠٢	١	--	٥٠٢	١
B2-V2	٨٨٢	٤٤١	١	--	٤٤١	١
B2-V3	٨٨٢	٤٤١	١	--	٤٤١	١
B2-V4	٩٠٥	٤٥٣	١	--	٤٥٣	١
B2-V5	٨٩٤	٤٤٧	١	--	٤٤٧	١
B2-V6	٨٩٤	٤٤٧	١	--	٤٤٧	١
B2-V7	٩٠٦	٤٥٣	١	--	٤٥٣	١

عدد الوحدات فى الأرض	المساحة المبينة BUA	مساحة الدور الأول	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض	رقم القطعة
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V8
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V9
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V10
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V11
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V12
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V13
١	٤٥٣	--	١	٤٥٣	٩٠٦	B2-V14
١	٤٤٧	--	١	٤٤٧	٨٩٣	B2-V15
١	٤٤١	--	١	٤٤١	٨٨٢	B2-V16
١	٤٤١	--	١	٤٤١	٨٨٢	B2-V17
١	٤٤١	--	١	٤٤١	٨٨٢	B2-V18
١	٤٤١	--	١	٤٤١	٨٨٢	B2-V19
١	٤٤١	--	١	٤٤١	٨٨٢	B2-V20
٢٠	٩٠٠٦			٩٠٠٦	١٨٠١٢	إجمالى المساحة (B2)
مساحات قطع أراضي الإسكان / منطقة B3						
١	٥١٨	٢٥٩	٢	٢٥٩	٥١٨	B3-V1
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V2
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V3
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V4
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V5
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V6
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V7
١	٤٥٨	٢٢٩	٢	٢٢٩	٤٥٨	B3-V8
١	٤٦١	٢٣١	٢	٢٣١	٤٦١	B3-V9
١	٥٠٧	٢٥٤	٢	٢٥٤	٥٠٧	B3-V10
١	٤٩٣	٢٤٧	٢	٢٤٧	٤٩٣	B3-V11
١	٤٦٨	٢٣٤	٢	٢٣٤	٤٦٨	B3-V12
١	٤٦٠	٢٣٠	٢	٢٣٠	٤٦٠	B3-V13
١	٤٦٠	٢٣٠	٢	٢٣٠	٤٦٠	B3-V14

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأول	المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات فى الأرض
B3-V15	٤٦٠	٢٣٠	٢	٢٣٠	٤٦٠	١
B3-V16	٤٦٠	٢٣٠	٢	٢٣٠	٤٦٠	١
B3-V17	٤٦٠	٢٣٠	٢	٢٣٠	٤٦٠	١
B3-V18	٤٦٠	٢٣٠	٢	٢٣٠	٤٦٠	١
B3-V19	٤٥٣	٢٢٧	٢	٢٢٧	٤٥٣	١
B3-V20	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
B3-V21	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
B3-V22	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
B3-V23	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
B3-V24	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
B3-V25	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
B3-V26	٤٥٠	٢٢٥	٢	٢٢٥	٤٥٠	١
إجمالى المساحة (B3)	١٢٠١٦	٦٠٠٨			١٢٠١٦	٢٦
مساحات قطع أراضي الإسكان / منطقة L2 (منطقة اللاجون)						
L2-TW13	٧١٨	٣٥٩	٢	٣٥٩	٧١٨	٢
L2-TW14	٧٤٣	٣٧٢	٢	٣٧٢	٧٤٣	٢
L2-V15	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V16	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V17	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V18	٦٥٤	٣٢٧	٢	٣٢٧	٦٥٤	١
L2-V19	٦٧٧	٣٣٩	٢	٣٣٩	٦٧٧	١
L2-V20	٦٧١	٣٣٦	٢	٣٣٦	٦٧١	١
L2-V21	٧٣٤	٣٦٧	٢	٣٦٧	٧٣٤	١
L2-V22	٦٥٠	٣٢٥	٢	٣٢٥	٦٥٠	١
L2-V23	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V24	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V25	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-TW26	٧٢٤	٣٦٢	٢	٣٦٢	٧٢٤	٢
L2-TW27	٧٢٤	٣٦٢	٢	٣٦٢	٧٢٤	٢

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأول	المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات فى الأرض
L2-TW36	٧٥٤	٣٧٧	٢	٣٧٧	٧٥٤	٢
L2-TW37	٨١٨	٤٠٩	٢	٤٠٩	٨١٨	٢
L2-V38	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V39	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V40	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-TW41	٩٤١	٤٧١	٢	٤٧١	٩٤١	٢
L2-TW42	٧٩٧	٣٩٩	٢	٣٩٩	٧٩٧	٢
L2-TW43	٧٩٧	٣٩٩	٢	٣٩٩	٧٩٧	٢
L2-TW44	٩٤٠	٤٧٠	٢	٤٧٠	٩٤٠	٢
L2-V45	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V46	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V47	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-TW48	٨١٦	٤٠٨	٢	٤٠٨	٨١٦	٢
L2-TW49	٧٥١	٣٧٦	٢	٣٧٦	٧٥١	٢
L2-TW63	٨٤٦	٤٢٣	٢	٤٢٣	٨٤٦	٢
L2-TW64	٨٧٥	٤٣٨	٢	٤٣٨	٨٧٥	٢
L2-TW65	٨٨١	٤٤١	٢	٤٤١	٨٨١	٢
L2-TW66	٨٥٥	٤٢٨	٢	٤٢٨	٨٥٥	٢
L2-TW67	٨٣٦	٤١٨	٢	٤١٨	٨٣٦	٢
L2-TW68	٨٠٧	٤٠٤	٢	٤٠٤	٨٠٧	٢
L2-TW69	٨١٥	٤٠٨	٢	٤٠٨	٨١٥	٢
L2-TW70	٨٥٥	٤٢٨	٢	٤٢٨	٨٥٥	٢
L2-TW71	٨٨٣	٤٤٢	٢	٤٤٢	٨٨٣	٢
L2-TW72	٨٧٦	٤٣٨	٢	٤٣٨	٨٧٦	٢
L2-TW73	٨٤٦	٤٢٣	٢	٤٢٣	٨٤٦	٢
L2-TW79	٧٥٤	٣٧٧	٢	٣٧٧	٧٥٤	٢
L2-TW80	٨٢٠	٤١٠	٢	٤١٠	٨٢٠	٢
L2-V81	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V82	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأول	المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات في الأرض
L2- TW 83	٩٤١	٤٧١	٢	٤٧١	٩٤١	٢
L2- TW 84	٧٩٧	٣٩٩	٢	٣٩٩	٧٩٧	٢
L2-TW85	٧٩٧	٣٩٩	٢	٣٩٩	٧٩٧	٢
L2-TW86	٩٤٠	٤٧٠	٢	٤٧٠	٩٤٠	٢
L2-V87	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V88	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2- TW 89	٨٢٠	٤١٠	٢	٤١٠	٨٢٠	٢
L2- TW 90	٧٥٤	٣٧٧	٢	٣٧٧	٧٥٤	٢
L2-TW101	٨٤٦	٤٢٣	٢	٤٢٣	٨٤٦	٢
L2-TW102	٨٧٦	٤٣٨	٢	٤٣٨	٨٧٦	٢
L2-V103	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V104	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
L2-V105	٦٧٤	٣٣٧	٢	٣٣٧	٦٧٤	١
إجمالي المساحة (L2)	٣٧٣٨٧	١٨٦٩٣,٥			٣٧٣٨٧	٩٠
مساحات قطع أراضي الإسكان / منطقة S1						
S1-V1	٤٣٣	٢١٧	٢	٢١٧	٤٣٣	١
S1-V2	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V3	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-TW4	٦٧٤	٣٣٧	٢	٣٣٧	٦٧٤	٢
S1-TW5	٩٢٨	٤٦٤	٢	٤٦٤	٩٢٨	٢
S1-TW6	٩٢٠	٤٦٠	٢	٤٦٠	٩٢٠	٢
S1-TW7	١٠٤٥	٥٢٣	٢	٥٢٣	١٠٤٥	٢
S1-V8	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V9	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V10	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V11	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V12	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V13	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-TW14	٩٩٣	٤٩٧	٢	٤٩٧	٩٩٣	١

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأول	المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات في الأرض
S1-TW15	٩٠٤	٤٥٢	٢	٤٥٢	٩٠٤	٢
S1-TW16	٩٠٣	٤٥٢	٢	٤٥٢	٩٠٣	٢
S1-TW17	٧٥٠	٣٧٥	٢	٣٧٥	٧٥٠	٢
S1-V18	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	٢
S1-V19	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V20	٣٦٤	١٨٢	٢	١٨٢	٣٦٤	١
S1-V21	٣٨٢	١٩١	٢	١٩١	٣٨٢	١
S1-V22	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-V23	٣٣٨	١٦٩	٢	١٦٩	٣٣٨	١
S1-TW24	٧٣١	٣٦٦	٢	٣٦٦	٧٣١	١
S1-TW25	٩٠٢	٤٥١	٢	٤٥١	٩٠٢	٢
S1-TW26	٩٠٣	٤٥٢	٢	٤٥٢	٩٠٣	٢
S1-TW27	٨٥٩	٤٣٠	٢	٤٣٠	٨٥٩	٢
S1-V28	٥٠٥	٢٥٣	٢	٢٥٣	٥٠٥	٢
S1-V29	٥٢١	٢٦١	٢	٢٦١	٥٢١	١
S1-V30	٥٢١	٢٦١	٢	٢٦١	٥٢١	١
S1-V31	٥٠٥	٢٥٣	٢	٢٥٣	٥٠٥	١
S1-TW32	٨٦٩	٤٣٥	٢	٤٣٥	٨٦٩	١
S1-TW33	٩٠٣	٤٥٢	٢	٤٥٢	٩٠٣	٢
S1-TW34	٩٠٣	٤٥٢	٢	٤٥٢	٩٠٣	٢
S1-TW35	٧٣٠	٣٦٥	٢	٣٦٥	٧٣٠	٢
S1-V36	٥٢١	٢٦١	٢	٢٦١	٥٢١	٢
S1-V37	٥٢١	٢٦١	٢	٢٦١	٥٢١	١
S1-V38	٥٢١	٢٦١	٢	٢٦١	٥٢١	١
S1-V39	٥٥٦	٢٧٨	٢	٢٧٨	٥٥٦	١
S1-TW40	٧٤٢	٣٧١	٢	٣٧١	٧٤٢	٢
S1-TW41	٩٠٢	٤٩٥	٢	٤٩٥	٩٨٩	٢
S1-TW42	٩٠٤	٤٩٥	٢	٤٩٥	٩٩٠	٢
S1-TW43	٨٧٤	٤٥٤	٢	٤٥٤	٩٠٨	٢

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضي F.P	عدد الأدوار	مساحة الدور الأول	المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات في الأرض
S1-V44	٣٣٨	٢٥٤	٢	٢٥٤	٥٠٨	٢
S1-V45	٣٣٨	٢٨٢	٢	٢٨٢	٥٦٤	١
S1-V46	٣٣٨	٢٨٢	٢	٢٨٢	٥٦٤	١
S1-V47	٣٣٨	٢٥٤	٢	٢٥٤	٥٠٨	١
S1-V48	٣٣٨	٤٥٤	٢	٤٥٤	٩٠٨	١
S1-TW49	٨٧٥	٤٩٥	٢	٤٩٥	٩٩٠	٢
S1-TW50	٩٠٤	٤٩٥	٢	٤٩٥	٩٨٩	٢
S1-TW51	٩٠٤	٤٨٦	٢	٤٨٦	٩٧١	٢
S1-TW52	٧٦٩	٢٩٧	٢	٢٩٧	٥٩٣	٢
S1-V53	٤٨٢	٢٤١	٢	٢٤١	٤٨٢	١
S1-V54	٤٨٢	٢٤١	٢	٢٤١	٤٨٢	١
S1-V55	٤٨٢	٢٤١	٢	٢٤١	٤٨٢	١
إجمالي المساحة (S1)	٣٣٣٣٣	١٦٦٦٦,٥			٣٣٣٣٣	٧٨
الإجمالي (م <sup>٢</sup> )	مساحة قطع الأراضي	مجموع مساحة الدور الأرضي (F.P)	مجموع المساحة المبنية BUA	عدد الوحدات		
	١٠٠٧٤٨,٠٠	٥٠٣٧٤,٠٠	٩١٧٤٢	٢١٤		

(ب) مساحة مباني الشاليهات والنماذج السكنية (F.P) تبلغ ١٨٧٠٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٣,٤٥٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

المنطقة	نوع النموذج	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي	مساحة الدور الأول	الدور الثاني مساحة	النموذج BUA للمساحة المبنية	عدد الوحدات إجمالي	إجمالي مسطح الدور	المساحة المبنية إجمالي
L2	شاليه T-CH	٢٥	٥	٣	٢٨٨	٣٠٣	١٤٧	٧٣٨	١٢٥	٧٢٠٠	١٨٤٥٠
L2	شاليه SA-CH	٢٣	٣	٣	١٨٧	١٨٧	١٢٢	٤٩٦	٦٩	٤٣٠١	١١٤٠٨
L3	شاليه Jr-CH2	١٥	٦	٣	٢٠٦	٢٠٦	٢٠٦	٦١٨	٩٠	٣٠٩٠	٩٢٧٠
L3	شاليه Jr-CH3	١٦	٦	٣	٢٥٧	٢٥٧	٢٥٧	٧٧١	٩٦	٤١١٢	١٢٣٣٦
	الإجمالي								٣٨٠	١٨٧٠٣	٥١٤٦٤



رقم القطعة	نوع النشاط	مساحة قطعة الأرض	مساحة الدور الأرضى F.P	عدد الأدوار	المساحة المبنية BUA	الارتداد
SR6	ترفيهي	٢٠٠٠	٢٠٠	٢	٤٠٠	م٦
SR7	ترفيهي	٢٠٠٠	٢٠٠	٢	٤٠٠	م٦
SR8	ترفيهي	١٩٤٩	١٩٥	٢	٣٩٠	م٦
SR9	ترفيهي	٥٠٩٣	٥٠٩	٢	١٠١٩	م٦
بوابة ١	بوابة وغرف أمن	١٠٠	١٠٠	١	١٠٠	
بوابة ٢	بوابة وغرف أمن	١٠٠	١٠٠	١	١٠٠	
إجمالى الخدمات		١٩١٥٤	٢٩٦٩		٥٧٣٨	

## جدول عدد الوحدات بالمرحلة الأولى :

المناطق	عدد الوحدات (المرحلة الأولى)
B1, L1, S2	عدد الوحدات الفندقية (المرحلة الأولى)
L2, L3	عدد وحدات الإسكان بمناطق التصميم الحضرى (المرحلة الأولى)
B2, B3, L2, S1	عدد الوحدات بمناطق تقسيم اراضى الإسكان (المرحلة الأولى)
	إجمالى عدد الوحدات بالمرحلة الأولى

## جدول الأرصدة والمستغل على مستوى المشروع :

مستغل الدور الأرضى (F.P)	المسطحات البنائية (BUA)	معامل البناء FAR	
١٦٨٩٢٣,٤	٥٠٦٧٧٠,٢	٠,٦٠	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع
٨٩٠٧٨,٠	١٨٩٠٧٨,٠	٠,٢٢	المستغل بالمرحلة الأولى
٧٩٨٤٥,٤	٣١٧٦٩٢,٢	٠,٣٨	المتبقى للمرحلة الثانية (كحد أقصى)

## الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

## ١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع

(نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

## ٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوبًا لكامل مساحة الموقع) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

## ٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن ١٠م من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

## ٤- الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها ... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالى عدد الوحدات بالمشروع .

## ٥- الطابع المعمارى :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتهما المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

## ٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١,٨م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يتراءى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

## ٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

## ٨- تنويهات عامة :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطرق الخارجية وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردود داخل قطع أراضي الفيلات "٣م أمامى - ٢م من كل جانب - ٤م خلفى" ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠%) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣م بالنسبة للفيلات ، ٤م بالنسبة للعمارات - الردود الجانبية ٢م بالنسبة للفيلات ، و٣م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المبانى السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمبانى السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

فى حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠%) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠%) نادٍ اجتماعى - ١٠% الأنشطة الترفيهية - ٥% نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠%) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

### الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠,٦) ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠%) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة كيان للتنمية العقارية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥ - تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق ( الصرف الصحى ، مياه الشرب - محطات التحلية - الكهرباء والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشترطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١٠- تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (٧م) على أن تلتزم الشركة بالحصول على الارتفاعات المطلوبة للمبانى التى تتجاوز قيد (٧م) دون مطالبة الشركة حالاً أو مستقبلاً بأى مهل أو تعويضات "تحت أى مسمى" حال عدم موافقة وزارة الدفاع على تعديل القيد المطلوب من قبل الشركة .

١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .

١٢- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة

**السيد/ محمد أحمد ماجد**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

Handwritten signature and date: ١٧/٥/٢٠٢٢




Handwritten date: ١٣/١٢

The drawing shows a detailed architectural elevation of a building facade. It features a series of columns supporting a structure with a prominent central archway. To the right of the main drawing is a table with multiple rows and columns, likely detailing material specifications or construction notes. Below the table, there is a signature block for 'KAMA DESIGN GROUP' with a handwritten signature and a date.



العدد ١٠٩ - مر ٧٤ -



## محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢

### محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تخصيص مساحة (١٤٤٦ فداناً ، ١٦ قيراطاً ، ٤ أسهم) كائنة ناحية قصاصين الشرق حوض (٦) قطعة (ط) مدينة القنطرة غرب لصالح جمعية الصحابة لاستصلاح الأراضي بالإسماعيلية ؛  
وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني للمحافظة المعروضة علينا في ٢٠٢٢/٣/٢ ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قـــــرر :

**المادة الأولى** - سحب قرار محافظ الإسماعيلية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض بمساحة (١٤٤٦ فداناً ، ١٦ قيراطاً ، ٤ أسهم) الكائنة ناحية قصاصين الشرق حوض (٦) قطعة (ط) مدينة القنطرة غرب لصالح جمعية الصحابة لاستصلاح الأراضي بالإسماعيلية - مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها استرداد محافظة الإسماعيلية لتلك المساحة .

**المادة الثانية** - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة غرب بالتنسيق مع حساب بيع الأراضي والشئون القانونية بالمحافظة التنبيه على واضعي اليد على أى أجزاء من المساحة المسحوبة بالمادة الأولى من هذا القرار دون سند صحيح بإخلائها وردها إلى المركز والمدينة وحساب بيع الأراضي خلال شهر من تاريخ إخطارهم بهذا القرار خالية من أية مشغولات وتحرير محضر بذلك وفى حالة امتناعهم عن الإخلاء والتسليم خلال المدة المشار إليها تولى الأرض وتسحب وتسترد بالطريق الإداري ولمركز ومدينة القنطرة غرب الاستعانة بالشرطة إذا لزم الأمر .

**المادة الثالثة -** على الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة غرب بالتنسيق مع حساب بيع الأراضى والشئون القانونية بالمحافظة إجراء حصر شامل للتعديات على تلك الأراضى والمتسبب فيها تمهيداً لاستصدار قرار بإزالتها ولرئيس مركز ومدينة القنطرة غرب فى سبيل تنفيذ تكليفاتنا المنصوص عليها بالرأى القانونى بملذكرة المستشار القانونى للمحافظة المشار إليها والمعروضة علينا فى ٢٠٢٢/٣/٢ استصدار ما يلزم من قرارات بشأن تشكيل اللجان ومخاطبة الأجهزة الأمنية وخلافه .

**المادة الرابعة -** على مركز ومدينة القنطرة غرب بالتنسيق مع حساب بيع الأراضى ومديرية المساحة بالإسماعيلية إجراء حصر شامل لكافة الحالات التى قامت باستزراع مساحات من قطعة الأرض المسحوبة بالمادة الأولى من هذا القرار توطئة لدراسة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وقرار السيد رئيس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩

**المادة الخامسة -** يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذ كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٠

محافظ الإسماعيلية

لواء أ.ج/ شريف فهمى بشارة



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢

بشأن مد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيد لها

أوراق مالية بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب

الأوراق المالية فى البورصة المصرية ؛

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

تُمد مدة تقديم القوائم المالية للشركات المقيدة لها أوراق مالية فى البورصة

المصرية والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عن الفترة المالية المنتهية

فى ٣١ مارس ٢٠٢٢ إلى ٣١ مايو ٢٠٢٢

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة

والبورصة المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية (المدينة المنورة للأعمال الخيرية)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (المدينة المنورة للأعمال الخيرية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٣٤٠٨٠٩٨) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة

والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية / مؤسسة : فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ - محافظة الدقهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية  
التضامن الاجتماعى بالدقهلية  
( **إمضاء** )



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابيع الأميرالية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية (المحبة القبطية الأرثوذكسية ببلقاس خامس)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (المحبة القبطية الأرثوذكسية ببلقاس خامس) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٦٢٠٩٤١٨) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة

والمحافظة عليها - رعاية المسجونين وأسرهم - الخدمات الصحية -

التنمية الاقتصادية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (جمعية / مؤسسة : صديقات الكتاب المقدس المقيدة برقم ٢٤٠ - محافظة الدقهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

( إضاء )



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول  
باب الأميرية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية (أنصار السنة المحمدية بقلبشو)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (أنصار السنة المحمدية بقلبشو) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٨٠٤) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية -

خدمات شؤون المرأة - خدمات تنمية زراعية - خدمات تأهيلية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية / مؤسسة : أنصار السنة المحمدية المركز العام بمصر المقيدة برقم ٦١ -  
محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

( إمضاء )

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية (الرشاد للتكافل الاجتماعى بالزهران)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (الرشاد للتكافل الاجتماعى بالزهران) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٤٥١٦٤٧٢) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - حماية البيئة والمحافظة عليها -

رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية / مؤسسة : جمعية المجتمع المحلى بالزهران المقيدة برقم ١٢٣٧ -  
محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

( إمضاء )



صورة إلكترونية لإيطاليا عند التناول  
المطابح الأميرالية

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية (الخيرية الإسلامية بالسماحية الكبرى)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (الخيرية الإسلامية بالسماحية الكبرى) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠١٠٠٤٥٠٨) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية -

الخدمات التعليمية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية / مؤسسة : فجر الإسلام الخيرية ببلقاس المقيدة برقم ٨٠٨ -  
محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية  
التضامن الاجتماعى بالدقهلية  
( إمضاء )



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

### قرار قيد

جمعية (تنمية المجتمع المحلى بقرية قراش)

### رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

قيد جمعية (تنمية المجتمع المحلى بقرية قراش) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢٢١٠١٠٠٣٤٠٨٠٩٤) .

### مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية

والدينية - الخدمات التعليمية - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية -

الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى  
(جمعية / مؤسسة : فجر الإسلام الخيرية المقيدة برقم ٨٠٨ -  
محافظة الدقهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،  
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية

التضامن الاجتماعى بالدقهلية

( إمضاء )



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

## محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

الإدارة العامة للهيئات

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١

### مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين

بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٣١/٥/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٠

الصادر فى ٩/١١/٢٠٢٠ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد - للقيام

بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة

عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجان الرياضية التابعة للشركات والمصانع

والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأجهزة

الدولة وسلطاتها رقم (٥٩٥) الصادرة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٧ ؛

وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب رقم (٦٧١) بتاريخ ٥/١١/٢٠١٧

بشأن إشهار الهيئات الرياضية ؛

وعلى كتاب وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٤٥٤) المؤرخ فى ٢٩/٩/٢٠٢٠

والمتضمن موافقة الدكتور وزير الشباب والرياضة بشأن إشهار اللجنة الرياضية

للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بشأن إشهار اللجنة

الرياضية للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** تشهر اللجنة الرياضية للعاملين بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ومقرها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء - محافظة القاهرة - ودائرة نشاطها منطقة مدينة نصر (قسم شرطة مدينة نصر أول) تحت رقم (٤٣٨) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١ بمديرية الشباب والرياضة بالقاهرة طبقاً لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وتخضع لأحكام القانون المذكور ولائحة النظام الأساسى للجان الرياضية بالقرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٢ -** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة اللجنة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

**د/ سيد حزين**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
رئيس مجلس الإدارة  
محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢  
٩٨٩ - ٢٠٢٢/٥/١٧ - ٢٠٢١ / ٢٦٠٠٤

